

أهم النشاطات حسب القطاعات

(أ) قطاع السيادة

عرف هذا القطاع خلال سنة 2005 نشاطات تشريعية وتنظيمية هامة.
فبعنوان رئاسة الجمهورية يمكن الإشارة إلى مايلي:

- إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى (ج.ر. رقم 7).
- إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة (ج.ر. رقم 18).
- منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني (ج.ر. رقم 20، 33).
- تعيين أعضاء الحكومة (ج.ر. رقم 32).
- منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني (ج.ر. رقم 38).
- منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني (ج.ر. رقم 38).
- إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثالثة والأربعين لعيد الاستقلال (ج.ر. رقم 47).
- استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005 (ج.ر. رقم 55).
- استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية (ج.ر. رقم 58).
- إعلان حداد وطني (ج.ر. رقم 54).
- إجراءات عفو (ج.ر. رقم 56).

- إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحدة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 وبعيد الفطر (ج.ر. رقم 72).

وبعنوان المجلس الدستوري يمكن الإشارة إلى مايلي:

- تعيين عضو ونشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري (ج.ر. رقم 18،67).

- إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري (ج.ر. رقم 32).

- تعيين رئيس المجلس الدستوري (ج.ر. رقم 67).

- استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. رقم 44، 67).

- مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور (ج.ر. رقم 51).

- إعلان عن نتائج استفتاء 29 سبتمبر سنة 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية (ج.ر. رقم 67).

وفيما يتعلق بمجلس المحاسبة يمكن الإشارة إلى مايلي:

- تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني للالتحاق بالسلك والرتب الخاصة بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة (ج.ر. رقم 16).

- تحديد برامج المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني للالتحاق بالسلك والرتب الخاصة بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة (ج.ر. رقم 16).

- تحديد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة وضبط انقسامها إلى فروع (ج.ر. رقم 73).

وفيما يتعلق بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فقد تم نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (ج.ر. رقم 26).

وفيما يتعلق بالمجلس الأعلى للغة العربية فقد تم إنشاء وتشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للغة العربية (ج.ر. رقم 24).

وفيما يتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى فقد تم:

- تحديد النظام التعويضي المطبق على أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى (ج.ر. رقم 17).

- تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المجلس الإسلامي الأعلى (ج.ر. رقم 19).

وفيما يتعلق بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وترقية اللغة الأمازيغية فقد تم تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية (ج.ر. رقم 21).

و بعنوان رئاسة الحكومة فقد تميز النشاط القانوني خلال هذه السنة بمايلي:

- إلزام جمع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين (ج.ر. رقم 26).

- إعلان عن كل من: حاسي مسعود و حاسي الرمل وقطب بركين مناطق ذات أخطار كبرى (ج.ر. رقم 29، 82).

- تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية (ج.ر. رقم 39).
- تحديد قائمة المناصب العليا في المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالتشغيل وشروط الالتحاق بها وتصنيفها (ج.ر. رقم 40).
- تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مصالح رئيس الحكومة (ج.ر. رقم 26).
- إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية واللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها (ج.ر. رقم 32).
- إنشاء وضبط تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الديوان لمكافحة المخدرات وإدmanها (ج.ر. رقم 32).
- تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مصالح رئيس الحكومة (ج.ر. رقم 26).
- تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين (ج.ر. رقم 23).
- تحديد المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية (ج.ر. رقم 35).
- تحديد كفاءات تنظيم المسابقات على أساس الشهادة والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بأسلاك ورتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب (ج.ر. رقم 40).
- تحديد عدد المناصب العليا على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ج.ر. رقم 21).
- تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للتقنيات الفضائية (ج.ر. رقم 41).

- ضبط تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية (ج.ر. رقم 81).

- وضع الهيكل التنظيمي العام للإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 2008 (ج.ر. رقم 84).

وبعنوان الدفاع الوطني فقد تميز النشاط القانوني بما يلي:

- تحديد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته (ج.ر. رقم 32).

- إحداث المدرسة العليا الحربية (ج.ر. رقم 66).

- ضبط القائمة الاسمية للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ (ج.ر. رقم 13).

- تنظيم مجالس التحقيق لضباط الصف والضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي (ج.ر. رقم 34).

- تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية (ج.ر. رقم 5).

- انتداب مدرس تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2004-2005 (ج.ر. رقم 11).

- تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست - الناحية العسكرية السادسة (ج.ر. رقم 14).

- المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية (ج.ر. رقم 28).

- تجديد انتداب رئيسي محكمتين عسكريتين دائمتين و رؤساء محاكم عسكرية دائمة (ج.ر. رقم 42، 46).

- فتح شعب في الماجستير وشعبة في التكوين لما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات وتحديد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2005-2006 (ج.ر. رقم 68).

- المصادقة على بذل مستخدمي بريد الجزائر و مستخدمي شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة (ج.ر. رقم 53، 67).

- إنهاء انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس. (ج.ر. رقم 80).

وفيما يتعلق بقطاع الشؤون الخارجية فقد تميز النشاط القانوني لهذا القطاع بالتصديق على عدة اتفاقات دولية في مجالات متنوعة وتجسدت فيما يلي:

- الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، (ج.ر. رقم 30).

- التصديق، بتحفظ، على تعديلات اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، الموافق عليها من طرف مجلس منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (ج.ر. رقم 1).

- التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البلغارية من أجل تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة (ج.ر. رقم 1).

- التصديق على اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالنقل الدولي على الطرق والعبور للمسافرين والبضائع (ج.ر. رقم 1).

- التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (ج.ر. رقم 2).

- نشر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (ج.ر. رقم 3).

- التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطة) (ج.ر. رقم 12).

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي والمجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية (ج.ر. رقم 13).

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية (ج.ر. رقم 13).

- التصديق على الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (ج.ر. رقم 15).

- التصديق على الاتفاق البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية (ج.ر. رقم 15).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرقات للأشخاص والبضائع (ج.ر. رقم 15).

- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الثروة (ج.ر. رقم 16).

- التصديق على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف (ج.ر. رقم 24).

- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، بشأن تفادي الازدواج الضريبي والتهرب الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في مجال تحصيل الضرائب على الدخل وعلى الثروة (ج.ر. رقم 24).

- التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة أنغولا (ج.ر. رقم 24).

- التصديق على الاتفاق حول التعاون المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا (ج.ر. رقم 24).

- التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (ج.ر. رقم 25).

- التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى (ج.ر. رقم 31).

- الموافقة على اتفاق القرض بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء وإعادة بناء وحدات سكنية (ج.ر. رقم 37).

- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، الموقعة ببريتوريا (ج.ر. رقم 37).

- التصديق على الاتفاق الإطاري للتعاون الثقافي والعلمي والبيئي والتربوي والرياضي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفرنزويلا (ج.ر. رقم 37).

- التصديق على اتفاق التعاون التربوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية (ج.ر. رقم 37).

- التصديق على الاتفاق الإطاري في ميدان الصيد البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية (ج.ر. رقم 37).

- التصديق على نص تعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، المعتمد بالقاهرة (ج.ر. رقم 37).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات (ج.ر. رقم 37).

- التصديق على المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية (ج.ر. رقم 38).

- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة، الموقعة بفيينا (ج.ر. رقم 38).

- التصديق على الاتفاق في شكل تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو، المتعلق بالإعفاء من التأشيرة بالنسبة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة لكلا البلدين (ج.ر. رقم 38).

- التصديق على بروتوكول التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (ج.ر. رقم 44).

- التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين (ج.ر. رقم 44).

- التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول التعاون في مجال الصحة (ج.ر. رقم 44).

- التصديق على الاتفاق حول النقل الدولي على الطرق والعبور للركاب والبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية (ج.ر. رقم 44).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي (ج.ر. رقم 44).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجال الصحة الحيوانية (ج.ر. رقم 44).

- التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا لتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة (ج.ر. رقم 45).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات (ج.ر. رقم 45).

- التصديق على معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية (ج.ر. رقم 45).

- التصديق على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (ج.ر. رقم 46).

- التصديق على بروتوكول التعاون في مجال اليد العاملة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (ج.ر. رقم 46).

- التصديق على الاتفاقية العربية رقم 7 بشأن السلامة والصحة المهنية، المعتمدة بالإسكندرية في مارس سنة 1977 (ج.ر. رقم 56).

- التصديق على الاتفاقية العربية رقم 13 بشأن بيئة العمل، المعتمدة ببغداد في مارس 1981 (ج.ر. رقم 56).

- التصديق على الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين المعتمدة بعمان في أبريل سنة 1993 (ج.ر. رقم 56).

- التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جنوب إفريقيا في مجال التعليم العالي (ج.ر. رقم 56).

- التصديق على اتفاقية التعاون في مجال العمل واستخدام الموارد البشرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية (ج.ر. رقم 56).

- التصديق على اتفاق التعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المكسيكية (ج.ر. رقم 56).

- التصديق على نص التعديلات على ميثاق جامعة الدول العربية التي وافق عليها مجلس الجامعة على مستوى القمة بالجزائر (ج.ر. رقم 56).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا المتعلق بالتعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي (ج.ر. رقم 63).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بإنشاء المدرسة العليا الجزائرية للأعمال (ج.ر. رقم 63).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية حول إلغاء التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة (ج.ر. رقم 63).

- التصديق على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقعة بنواكشوط (ج.ر. رقم 65).

- تحديد كفايات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب والملحقين الدبلوماسيين (ج.ر. رقم 57).

- فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب والملحقين الدبلوماسيين (ج.ر. رقم 57).

- تنظيم امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب والملحقين الدبلوماسيين (ج.ر. رقم 81).

- تحديد تشكيلة ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية (ج.ر. رقم 10).

وفيما يتعلق بقطاع العدل فقد تميز النشاط القانوني لهذا القطاع خلال هذه السنة بما يلي:

- إعداد قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (ج.ر. رقم 11).

- إعداد قانون يتعلق بمكافحة التهريب (ج.ر. رقم 59).

- تعديل القانون التجاري (ج.ر. رقم 11).

- إعداد القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج.ر. رقم 12).

- تعديل قانون الجنسية الجزائرية (ج.ر. رقم 43، 15).

- تعديل قانون الأسرة (ج.ر. رقم 43، 15).

- تعديل القانون المدني (ج.ر. رقم 44).

- إعداد قانون عضوي يتعلق بالتنظيم القضائي (ج.ر. رقم 51).

- التعيين بعنوان محكمة التنازع (ج.ر. رقم 38).

- إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا (ج.ر. رقم 55).

- تحديد الاختصاص المحلي لمكاتب المصالحة (ج.ر. رقم 4).

- تأسيس تعويض الصندوق والمسؤولية لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية (ج.ر. رقم 29).

- تحديد تعويض التبعية الخاصة الذي يمنح إلى موظفي كتابات الضبط التابعين لوزارة العدل (ج.ر. رقم 29).

- تحديد تشكيلة لجنتي تطبيق وتكييف العقوبات وكيفيات سيرهما وتنظيمهما (ج.ر. رقم 35).

- تحديد شروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة (ج.ر. رقم 53).

- تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم (ج.ر. رقم 58).

- تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها (ج.ر. رقم 63).

- تحديد قيمة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات دفعها (ج.ر. رقم 72).

- تحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين وكذا تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها (ج.ر. رقم 74).

- تحديد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم (ج.ر. رقم 74).

- منح التجنس بالجنسية الجزائرية (ج.ر. رقم 3، 14، 18، 27، 36، 46، 15).

- تغيير اللقب (ج.ر. رقم 33، 35، 59).

- فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2005 (ج.ر. رقم 7).

- إحداث لجان مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة بمختلف البلديات جراء الأعمال التخريبية (ج.ر. رقم 41).

- تنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية (ج.ر. رقم 44).

- تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية (ج.ر. رقم 61).

- تعيين أعضاء لجنة تكيف العقوبات (ج.ر. رقم 70).

- تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية، للانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية (ج.ر. رقم 74).

- تحديد قائمة الخدمات التي يمكن أن تقدمها إقامة القضاة "عبد الطيف بن شهيدة" بالإضافة إلى مهمتها الأساسية وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها (ج.ر. رقم 70).

- تحديد التنظيم الداخلي و تصنيف المناصب العليا لإقامة القضاة (ج.ر. رقم 15، 49).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة إقامة القضاة (ج.ر. رقم 79).

أما فيما يتعلق بقطاع الداخلية والجماعات المحلية فقد تميز النشاط القانوني خلال هذه السنة بما يلي:

- تحديد قواعد إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم وتنظيم هذه المراكز وعملها (ج.ر. رقم 81).

- ضبط القانون المتعلق بالبلدية و الولاية (ج.ر. رقم 70، 50).

- حل مجالس شعبية بلدية (ج.ر. رقم 51).

- تحويل سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية (ج.ر. رقم 75).

- تحديد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه (ج.ر. رقم 39، 51).

- إحداث نظام تعويضي لفائدة أطباء الحماية المدنية (ج.ر. رقم 50).

- تحديد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه (ج.ر. رقم 53).

- تحديد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ومميزاتها التقنية (ج.ر. رقم 56).

- تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 114-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية" (ج.ر. رقم 58).

- تنظيم الانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية وسيرها (ج.ر. رقم 59).

- تحديد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية ومميزاتها التقنية (ج.ر. رقم 73، 56).

- تحديد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2005 (ج.ر. رقم 14).

- تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات (ج.ر. رقم 20).

- تحديد مميزات جواز السفر الخاص بالحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية وشروط إعدادة وتسليمه لموسم الحج لعام 1426 الموافق سنتي 2005/2006 (ج.ر. رقم 58).

- تحديد المميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية (ج.ر. رقم 56).

- تحديد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين وكذا اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح المترشحين الأحرار للانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية ومكانه (ج.ر. رقم 59).

- الترخيص للولاية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية (ج.ر. رقم 61).

- قواعد إنشاء تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية (ج.ر. رقم 68).

- حل بعض اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية (ج.ر. رقم 81).

- إعادة تشكيلة بعض اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية (ج.ر. رقم 81).

- تحديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية (ج.ر. رقم 68).

- تحديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمستخدمي المدرسة الوطنية للمواصلات السلوكية واللاسلكية - صدار سنوسي (ج.ر. رقم 68).

- تحديد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل في الانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية (ج.ر. رقم 74).

- الترخيص لوالي ولاية الأغواط تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخابات الجزئية ليوم الخميس 24 نوفمبر سنة 2005 (ج.ر. رقم 75).

- تحديد نسبة مساهمة الولايات والبلديات في صندوق ضمان الضرائب الولائية (ج.ر. رقم 20).

- تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات والولايات (ج.ر. رقم 20).

- الإعلان عن منطقة منكوبة (ج.ر. رقم 50).

- الترخيص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية (ج.ر. رقم 61).

- تعيين أعضاء في اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية (ج.ر. رقم 63).

- تحديد تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه (ج.ر. رقم 79).

- تحديد دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه (ج.ر. رقم 79).

أما الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان فقد تم تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان (ج.ر. رقم 37).

ب) قطاع المالية

شهد قطاع المالية خلال هذه السنة إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية هامة تتماشى والسياسة الاقتصادية المنتهجة في هذا المجال، وفي هذا الصدد قامت وزارة المالية بما يلي:

- تحويل اعتمادات إلى ميزانيات تسيير مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 1، 10، 25، 27، 30، 37، 39، 44، 53، 66، 67، 68، 71، 72، 75، 77، 84).

- تعديل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2005، حسب كل قطاع (ج.ر. رقم 2، 17، 35، 46، 67، 76، 83).

- نقل الاعتمادات في ميزانيات تسيير مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 2، 3، 66، 72، 17، 29، 52، 60، 67، 70، 73، 76، 79، 84، 82).

- إصدار قانون المالية لسنة 2005 (ج.ر. رقم 70).

- إصدار قانون المالية لسنة 2006 (ج.ر. رقم 85).

- إصدار قانون المالية التكميلي لسنة 2005 (ج.ر. رقم 52).

- تحديد كفيات تطبيق المزايا الجبائية والجمركية الممنوحة للاستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة (ج.ر. رقم 81).

- الموافقة على اتفاق القرض بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع بناء وتجهيز سبع عشرة مؤسسة ثانوية ومتوسطة و كذا مشروع بناء وتجهيز مركزين للتكوين المهني بولاية بومرداس (ج.ر. رقم 6).

- توزيع الاعتمادات من ميزانية تسيير مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 9، 64).

- إحداث أبواب تحويل و نقل اعتمادات إلى ميزانيات تسيير مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 12، 18، 44، 53، 66، 68، 72، 17، 23، 41، 52، 60، 84).

- تحديد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية (ج.ر. رقم 53).

- الموافقة على اتفاق فتح الاعتماد بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الفرنسية للتنمية، للمساهمة في تمويل مشروع كهربية خطوط السكك الحديدية لنقل المسافرين لصاحبة الجزائر العاصمة (ج.ر. رقم 53).

- الموافقة على اتفاق القرض بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الياباني للتعاون الدولي، لتمويل مشروع إعادة بناء قطاع التربية المتضرر من الزلزال (ج.ر. رقم 57).

- الموافقة على اتفاق القرض بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، لتمويل مشروع التنمية الريفية في المناطق الجبلية لترارا وسبعة الشيوخ في ولاية تلمسان (ج.ر. رقم 69).

- الموافقة على اتفاق القرض بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية، لتمويل مشروع بناء 1000 وحدة سكنية و بناء وتجهيز مستشفى الثنية بولاية بومرداس (ج.ر. رقم 69).

- إنشاء المنطقة الحرة لبلازة (ولاية جيجل) (ج.ر. رقم 4).

- تعديل توزيع اعتمادات الدفع، حسب كل قطاع، المقررة بعنوان حساب التخصيص الخاص "حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج الخاص لإعادة البناء" (ج.ر. رقم 29).

- تنظيم "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى" وسيره (ج.ر. رقم 29).

- تحديد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-062 بعنوان "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات" (ج.ر. رقم 29).

- تحديد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 بعنوان "الصندوق الخاص للتضامن الوطني" (ج.ر. رقم 29).

- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-102 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" (ج.ر. رقم 29).

- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-105 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية" (ج.ر. رقم 29).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إعادة هيكلة مساحة القطب الحضري المسمى "قاسكوني - داخة" (ج.ر. رقم 53).

- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-118 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير الألعاب الإفريقية التاسعة وتنظيمها" (ج.ر. رقم 70).

- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-119 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير تظاهرة الجزائر - عاصمة الثقافة العربية لسنة 2007 وتنظيمها" (ج.ر. رقم 70).

- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-120 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش" (ج.ر. رقم 70).

- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي" (ج.ر. رقم 72).

- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" (ج.ر. رقم 72).

- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي" (ج.ر. رقم 72).

- تحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية (ج.ر. رقم 75).

- توزيع اعتمادات الدفع ورخص البرامج المقررة بعنوان " حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج الخاص لإعادة البناء " حسب كل قطاع (ج.ر. رقم 76).

- تحديد النظام الداخلي للجنة الطعن والتأديب للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك (ج.ر. رقم 12).

- تحديد كفاءات تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2002، المتعلقة بمصاريف حراسة المنقولات المحجوزة من طرف الإدارة الجبائية (ج.ر. رقم 11).

- تحديد كفاءات منح الاعتماد لبيع الطوابع الجبائية من قبل الخواص (ج.ر. رقم 10).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات (ج.ر. رقم 15).

- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالمفتشية العامة للمالية (ج.ر. رقم 10).

- منح اعتماد وكلاء لدى الجمارك (ج.ر. رقم 5، 4، 6، 11، 12، 62، 45، 61، 62، 72، 77).

- إظهار الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2004 (ج.ر. رقم 16).

- إظهار الوضعية الشهرية من شهر يناير 2005 إلى شهر مايو سنة 76 و شهر ديسمبر سنة 2005 (ج.ر. رقم 37، 39، 41، 66).

- الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة (ج.ر. رقم 22).

- الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة (ج.ر. رقم 22).

- الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمتعلق بصندوق الضمان (ج.ر. رقم 22).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمينات (ج.ر. رقم 77).

- تحديد كفايات تطبيق المادة 83 قانون المالية لسنة 2005 (ج.ر. رقم 37).

- تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة (ج.ر. رقم 49).

- اعتماد " شركات للتأمين وإعادة التأمين (ج.ر. رقم 77).

- تحديد كفايات الاعتماد والاككتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها (ج.ر. رقم 61).

- تحديد شروط شراء الخزينة لديون البنوك المستحقة لها على المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحلة (ج.ر. رقم 61).

- تحديد الشروط المطبقة على سندات الخزينة الصادرة في إطار شراء ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك (ج.ر. رقم 61).

- تحديد مستويات الاختصاص المرتبطة بضمانات تأمين الصادرات (ج.ر. رقم 71).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة تأمين وضمان الصادرات والموافقة على نظامها الداخلي (ج.ر. رقم 71، 77).

- تخفيض نسبة الإتاوة والضريبة على النتائج الناجمة عن إنتاج الغاز الطبيعي المستخرج من الحقول الموجودة بمنطقة عين صالح (ج.ر. رقم 6).

- تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي (ج.ر. رقم 10).

- تنظيم المديريات الفرعية لمديرية كبريات المؤسسات (ج.ر. رقم 43).

- تحديد آجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2005 (ج.ر. رقم 28).

- نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004 (ج.ر. رقم 66).

- إحداث مكتب جمارك في كل من المنيعية و سكيكدة (ج.ر. رقم 72).

- إنشاء وإصدار وتداول ورقة نقدية تذكارية بقيمة ألف (1000) دينار جزائري (ج.ر. رقم 17).

- منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية (ج.ر. رقم 47).

- إحداث نظام الاستثمارات الأجنبية (ج.ر. رقم 53).

- اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة أسجين" بصفتها شركة سمسرة للتأمين (ج.ر. رقم 80).

- اعتماد و سحب اعتماد لمؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بصفتها شركة سمسرة للتأمين (ج.ر. رقم 80).

- اعتماد "الصندوق الوطني لتعاضدية الفلاحة" (ج.ر. رقم 80).

- تحديد اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها (ج.ر. رقم 84).

- تحديد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها (ج.ر. رقم 84).

- تحديدكيفيةات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب" (ج.ر. رقم 58).

وبعنوان وزارة الطاقة والمناجم فيمكن الإشارة إلى مايلي:

- ضبط قانون المحروقات (ج.ر. رقم 50).

- الموافقة على رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام (ج.ر. رقم 6).

- الموافقة على عقود البحث عن المحروقات بين شركة سوناطراك والشركات الأجنبية (ج.ر. رقم 6، 57).

- الموافقة على عقد لإنجاز المشروع المندمج لتطوير الغاز الطبيعي لحقلي "قاسي تويل" و "غورد نوس ك ح" واستغلاله وتمييعه (ج.ر. رقم 18).

- الموافقة على منح شركة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات (ج.ر. رقم 4، 19، 26، 30، 49).

- تحديد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتجات البترولية (ج.ر. رقم 5).

- تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وحد الربح عند التكرير، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية (ج.ر. رقم 5، 54).

- تحديد شروط إستغلال شركة للمياه الغير العادية وكيفيات ذلك (ج.ر. رقم 20).

- تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي (ج.ر. رقم 29).

- الموافقة للقبول عن التخلي على رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية سوناطراك (ج.ر. رقم 30).

- تجديد وإضافة مساحات لرخص البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية سوناطراك (ج.ر. رقم 30، 49).

- الموافقة على منح شركة "سوناطراك" رخصتي البحث واستغلال المحروقات (ج.ر. رقم 30).

- ضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز (ج.ر. رقم 36).

- تحديد كيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية (ج.ر. رقم 51).

- الموافقة على مشروع بناء قناة لجلب الغاز الطبيعي لتموين محطتي ضخ البترول ("SP2 OK1 34" و "SP1 bis OB1 24") (ج.ر. رقم 32).

- الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد مصنع الأجر بذراع بن خدة (ولاية تيزي وزو) بالغاز الطبيعي (ج.ر. رقم 36).

- الموافقة على مشروع بناء شبكة قنوات التفريغ المصممة لنقل الغازات وغازات البترول السائلة والمكثفات البترولية (ج.ر. رقم 36).

- الموافقة على مشروع بناء قنوات ومنشآت طاقوية لتزويد عدة مدن ومنشآت بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي (ج.ر. رقم 29، 35، 37، 49، 54، 59، 62، 49، 63، 77، 65، 79، 84).

- تحديد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة (ج.ر. رقم 7).

- تحديد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية" ومتابعته وتقييمه (ج.ر. رقم 7).

- الموافقة على منح شركة "سوناطراك" رخص للتنقيب عن المحروقات (ج.ر. رقم 15، 24، 35، 37، 43).

- تمديد مدة صلاحية رخصة للبحث عن المحروقات للشركة الوطنية سوناطراك (ج.ر. رقم 21).

- الموافقة على مشروع بناء قنوات تجميع وتفريغ الغازات والسوائل المنتجة عبر آبار منطقة حقول تيقنتورين (ج.ر. رقم 60).

- الموافقة على مشروع بناء قناة موجهة لتقوية منطقة الوسط بالغاز الطبيعي (ج.ر. رقم 62).

- الموافقة على بناء منشآت كهربائية (ج.ر. رقم 30، 45، 63، 71).

- الموافقة على تجديد رخص التنقيب عن المحروقات للشركة الوطنية "سوناطراك" (ج.ر. رقم 46).

- الموافقة على مشروع بناء قناة جانبية لأنبوب نقل غاز البترول السائل (ج.ر. رقم 45).

- الموافقة على مشروع بناء قناة غاز موجهة لتموين محطة توليد الكهرباء لحجرة النص بالغاز الطبيعي (ج.ر. رقم 63).

- تحديد القواعد الخاصة المطبقة على عقود التموين والربط بالغاز والكهرباء (ج.ر. رقم 65).

- تحديدكيفية تسليم رخصة استعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات (ج.ر. رقم 14).

- تحديد مميزات ومقاسات اللوحة التعريفية للسيارات المجهزة لاستعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات (ج.ر. رقم 21).

- تحديد مواصفات الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات (ج.ر. رقم 32).

- تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم (ج.ر. رقم 41).

- تحديدكيفية إعداد وتسليم شهادات المطابقة لمنشآت توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود ومراكز التحويل (ج.ر. رقم 32).

- تحديد قواعد تهيئة واستغلال مركز تحويل السيارات للسير بالغاز الطبيعي المضغوط كوقود (ج.ر. رقم 34).

- تحديد قواعد الأمن المتعلقة بإقامة منشآت أساسية لتوزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود وتجهيئتها واستغلالها (ج.ر. رقم 47).

- تحديد شروط وضع المجموعة التركيبية للتحويل التي تسمح باستعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود على السيارات (ج.ر. رقم 57).

- تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة" (ج.ر. رقم 60).

- الموافقة على إدماج المواد الكيميائية من الجدولين 2 و 3 من الملحق المتعلق بالمواد الكيميائية من اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، و تخزينها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة في قائمة المواد الكيميائية الخطرة والتي يتطلب استيرادها رخصة مسبقة من وزارة الطاقة والمناجم (ج.ر. رقم 24).

- ضبط الأحكام المتعلقة بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكاً للطاقة (ج.ر. رقم 84).

وبعنوان وزارة المساهمة وترقية الاستثمار فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تحديد صلاحيات وزير المساهمات وترقية الاستثمارات (ج.ر. رقم 61).

- تنظيم الإدارة المركزية و المفتشية العامة وسيرها في وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات (ج.ر. رقم 61).

- تحديد كفاءات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية (ج.ر. رقم 51، 56).

وبعنوان وزارة التجارة كما عرف هذا القطاع عدة نشاطات قانونية خلال هذه السنة تجسدت فيما يلي:

- إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها (ج.ر. رقم 10).

- تحديد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضع الهيمنة على السوق (ج.ر. رقم 35).

- ضبط الأحكام المتعلقة بالترخيص لعمليات التجميع (ج.ر. رقم 43).

- تحديد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها (ج.ر. رقم 43).

- تحديد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته (ج.ر. رقم 43، 72).

- تحديد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته (ج.ر. رقم 43).

- تحديد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود (ج.ر. رقم 62).

- تحديد كفايات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها (ج.ر. رقم 78).

- تحديد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب وتشكيلة لجنة الطعن واللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة (ج.ر. رقم 2، 10).

- إلزامية جعل منهج البحث عن السالمونيلا في الحليب ومنتجات الحليب إجباريا (ج.ر. رقم 42).

- إلزامية جعل منهج التحليل الميكروبيولوجي للزبدة إجباريا (ج.ر. رقم 42).

- إلزامية جعل منهج اقتطاع العينات والتحليل البكتيريولوجي للمثلجات والقشدة المثلجة إجباريا (ج.ر. رقم 42).

- تحديد مواقع الأقسام الإقليمية للتجارة (ج.ر. رقم 68).

- تحديد عدد مصالح المديريات الولائية للتجارة (ج.ر. رقم 68).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري (ج.ر. رقم 71).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية (ج.ر. رقم 76).
- تحديد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطراً من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات (ج.ر. رقم 34).
- نشر أسعار بيع سجانر الشركة الجزائرية – الإماراتية (ج.ر. رقم 52).
- تحديد تنظيم المديريات الجهوية و الولائية للتجارة في مكاتب (ج.ر. رقم 69).
- تحديد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك (ج.ر. رقم 80).
- تحديد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك (ج.ر. رقم 80).
- تعديل وسم السلع الغذائية وعرضها (ج.ر. رقم 83).
- إجراءات جرد المواد المحجوزة (ج.ر. رقم 81).
- تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألكس) (ج.ر. رقم 83).

وفيما يتعلق بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 32).

- تحديد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها (ج.ر. رقم 58).

- تحديد القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات (ج.ر. رقم 69).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء الجمعية العامة للمجلس الوطني المكلف بترقية المناولة (ج.ر. رقم 73).

- إنشاء و تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (ج.ر. رقم 25، 28).

- تحديد شروط وكيفيات منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف (ج.ر. رقم 53).

- تنظيم المديرية الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (ج.ر. رقم 14).

- تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج.ر. رقم 82).

وبعنوان وزارة الصناعة يمكن الإشارة إلى مايلي:

- تحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها (ج.ر. رقم 54).

- تحديد كيفيات إيداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وتسجيلها (ج.ر. رقم 54).

- تحديد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها (ج.ر. رقم 54).

- تحديد تشكيلة أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية (ج.ر. رقم 48).

- تحديد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة (ج.ر. رقم 71).

- تحديد برامج المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة (ج.ر. رقم 54).

- تحديد تنظيم التقييس وسيره (ج.ر. رقم 80).

- تحديد تقييم المطابقة (ج.ر. رقم 80).

- إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها " ألجيراك " (ج.ر. رقم 80).

(ج) قطاع المنشآت القاعدية

تميز هذا القطاع خلال هذه السنة بتجسيد عدة إجراءات قانونية تشريعية وتنظيمية هامة نذكرها فيما يلي:

ففي مجال الأشغال العمومية:

- تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (ج.ر. رقم 48).

- تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للطرق السريعة (ج.ر. رقم 48).

- إنشاء مؤسسة " الجزائرية لتسيير الطرق السريعة للسيارات (ج.ر. رقم 48).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إنجاز الطرق السريعة للسيارات و الطريق السريع شرق غرب (ج.ر. رقم 53).

- تحديد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها (ج.ر. رقم 74).

- تحديد برامج الامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية (ج.ر. رقم 19).

- تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة " (ج.ر. رقم 14).

- تصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في كل من ولايتي ورقلة و ميلة (ج.ر. رقم 41، 52).

- تحديد استعمال الممهلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكنها (ج.ر. رقم 84).

وفي مجال الموارد المائية فقد تم إصدار النصوص القانونية التالية:

– ضبط قانون المياه (ج.ر. رقم 60).

- تحديد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به (ج.ر. رقم 5).

- تحديد كفاءات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به (ج.ر. رقم 5).

- تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود (ج.ر. رقم 21).

- تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه (ج.ر. رقم 36).

- حل دواوين مساحات الري ببعض الولايات وتحويل ذمتها المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه (ج.ر. رقم 66).

- إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة حول الموارد المائية الحدودية (ج.ر. رقم 14).

- تحديد برامج الامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية (ج.ر. رقم 18).

- تحديد مبالغ الاشتراكات في الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير (ج.ر. رقم 30).

- تحديد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها (ج.ر. رقم 68، 60، 80).

- تحديد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بمنح امتياز تسيير المنشآت والهيكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط واستغلالها وصيانتها (ج.ر. رقم 48).

وفيما يتعلق بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- ضبط القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية (ج.ر. رقم 11).

- تعديل القانون الأساسي لشركة سباق الخيل والرهان المشترك (ج.ر. رقم 32).

- إنشاء مركز وطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات (ج.ر. رقم 74).

- إنشاء غرفة فلاحية في ولاية تندوف (ج.ر. رقم 74).

- إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية في الحمير ببلدية الحوضان، ولاية المدية (ج.ر. رقم 75).

- تحديد المقاييس التقنية والصحية للنباتات عند استيراد بذور أنواع البقول والأشجار المثمرة والكروم والغرائس الكبرى وشتائلها (ج.ر. رقم 7).

- ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي في الولايات (ج.ر. رقم 26، 40).

- إنشاء وتحديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (ج.ر. رقم 41).

- إنشاء وتحديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (ج.ر. رقم 41).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب (ج.ر. رقم 44).

- تعيين أعضاء اللجنة المهنية المشتركة للحبوب للديوان الجزائري المهني للحبوب (ج.ر. رقم 44).

- تحديد تدابير الوقاية الخاصة بمرض لوكوزيا البقر المستوطنة ومكافحته (ج.ر. رقم 46).

- إجبارية التلقيح ضد الحمى المالطية عند الحيوانات من صنف الغنم والماعز (ج.ر. رقم 72).

- تحديد كفاءات دفع أتعاب البيطرة الذين يمارسون المهنة بصفة خواص والمفوضين والمسخرين للقيام بحملات تلقيح الحيوانات ضد أمراض الجدري والحمى القلاعية والكلب ومرض الحمى المالطية وكل الأعمال الوقائية الأخرى التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية (ج.ر. رقم 72).

- تحديد كفاءات منح التفويض الصحي للأطباء البيطرة الممارسين بصفة خواص لإنجاز البرامج الوقائية والقضاء على الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية (ج.ر. رقم 83).

وفي مجال الصيد البحري والموارد الصيدية فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تحديد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكفاءات ذلك (ج.ر. رقم 17).

- تحديد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها (ج.ر. رقم 17).

- تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في كل من وهران و القل (ج.ر. رقم 29، 35).

- تحديد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها (ج.ر. رقم 36).

- إنشاء مدارس للتكوين التقني لصيادي البحر في بعض الولايات (ج.ر. رقم 46).

- تحديد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن تقوم بها مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكفاءات تخصيص العائدات الناتجة عنها. (ج.ر. رقم 20).

- تحديد محتوى ملف الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات (ج.ر. رقم 45).

- تحديد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الخاصة بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها (ج.ر. رقم 20).

- تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد مشروع المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وكيفية عملها (ج.ر. رقم 79).
- تحديد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها (ج.ر. رقم 80).

وفي مجال التهيئة العمرانية والبيئة فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- ضبط تدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة (ج.ر. رقم 27).
- ضبط الأحكام المتعلقة بتأيين المواد الغذائية (ج.ر. رقم 27).
- ضبط تسيير النفايات المشعة (ج.ر. رقم 27).
- تحديدكيفية تعيين مندوبي البيئة (ج.ر. رقم 46).
- تحديدكيفية اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة (ج.ر. رقم 62).
- تحديدكيفية التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة (ج.ر. رقم 62).
- إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفيات تنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 67).
- تحديد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكفيات سيره (ج.ر. رقم 72).
- تحديد كفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها (ج.ر. رقم 75).
- تحديد كفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة (ج.ر. رقم 75).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية (ج.ر. رقم 18).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات (ج.ر. رقم 15).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ج.ر. رقم 44).

- تحديد التنظيم الإداري للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية (ج.ر. رقم 65).

- تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية (ج.ر. رقم 79).

- تحديد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية (ج.ر. رقم 80).

(د) قطاع الخدمات

تميز النشاط القانوني لهذا القطاع خلال هذه السنة بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية.

فبعنوان وزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال نذكر ما يلي:

- الموافقة على سبيل التسوية، و على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواتل من نوع GMPCS واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور (ج.ر. رقم 8).

- ضبط الأحكام المتعلقة بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية (ج.ر. رقم 20).

- تحديد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/ أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية (ج.ر. رقم 20).

- الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور (ج.ر. رقم 34).

- تحديد نظام الترخيص على سبيل التسوية من أجل إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية بما فيها اللاسلكية الكهربائية باستثناء الهاتف النقال GSM وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" (ج.ر. رقم 66).

- الموافقة على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور (ج.ر. رقم 78).

- إنشاء وتحديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال (ج.ر. رقم 53).

- إنشاء وتحديد تشكيلة لجان الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال (ج.ر. رقم 53).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات (ج.ر. رقم 24).

وفيما يتعلق بمجال السياحة فيمكن الإشارة إلى مايلي:

- ضبط القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية (ج.ر. رقم 19).

- إنشاء مديرية السياحة بالولاية (ج.ر. رقم 41).

- تحديد شروط تنظيم المهرجانات السياحية وكيفياته (ج.ر. رقم 65).

- تحديد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك (ج.ر. رقم 77).

- إنشاء وتحديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السياحة (ج.ر. رقم 17).

- تحديد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها (ج.ر. رقم 7).

- تحديد برامج وإطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية (ج.ر. رقم 39).

- تحديد مدونة إيرادات ونفقات صندوق التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية" (ج.ر. رقم 84).

- تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-257 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية" (ج.ر. رقم 84).

وفي مجال النقل يمكن الإشارة إلى النشاطات القانونية التالية:

- تحديد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري (ج.ر. رقم 22).

- الموافقة على اعتماد منشآت بناء الطائرات وصيانتها (ج.ر. رقم 32).

- إنشاء الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية (ج.ر. رقم 52).

- الموافقة على حل المركز الوطني للدراسات في النقل (ج.ر. رقم 76).

- تحديد خصائص اعتماد المراقب التقني وإنشاء واستغلال وكالة المراقبة التقنية للسيارات وكذلك شكله (ج.ر. رقم 28).

- تحديد دفتر الأعباء النموذجي المتضمن شروط وكيفيات إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات واستغلالها (ج.ر. رقم 28).

- تحديد خصائص محضر المراقبة التقنية للسيارات وشكله والبيانات الواردة فيه وكذا قسيمة المراقبة التقنية للسيارات (ج.ر. رقم 28).

- تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل (ج.ر. رقم 17).

- تحديد برامج وإطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل (ج.ر. رقم 23).

- تحديد وثائق ملف طلب اعتماد إنشاء خدمة الطيران الخفيف واستغلالها (ج.ر. رقم 79).

- تحديد شروط تنظيم نشاطات مساعدتي نقل البضائع عبر الطرقات وكيفيات ممارستها (ج.ر. رقم 81).

- التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترام في مدينة الجزائر، وهران و قسنطينة (ج.ر. رقم 83).

وفي مجال السكن والعمران يمكن الإشارة الى ما يلي:

- تحديد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به (ج.ر. رقم 62).

- تحديد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها (ج.ر. رقم 62).

- الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد معايير المساحة والرفاهية المطبقة على المساكن المخصصة للبيع بالإيجار (ج.ر. رقم 13).

- تحديد نموذج اتفاقية التنفيذ المالي للنفقات الخاصة بإعادة بناء البنايات الجماعية المنهارة أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003 (ج.ر. رقم 20).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي في وزارة السكن والعمران (ج.ر. رقم 13).

- تحديد شروط استئجار المحلات ذات الاستعمال المهني والحرفي والتجاري التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته (ج.ر. رقم 40).

- تحديد برامج الامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران (ج.ر. رقم 19).

- تحديد شروط التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التابعة للأموال الخاصة للدولة والمخصصة لإنجاز عمليات تعمير أو بناء (ج.ر. رقم 65).

- الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - 2DTRB.G - 4.10 - المسماة "تصميم وقياس أحجام الهياكل المختلطة الفولاذ - الخرسانة (ج.ر. رقم 80).

- الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTR-C - 2.34 - المسماة "قواعد تصميم التبطين" (ج.ر. رقم 80).

هـ) قطاع التربية والثقافة

لقد تدعم هذا القطاع خلال هذه السنة بمنظومة من النصوص التشريعية و التنظيمية نذكر منها مايلي:

ففي المجال التربوي استفاد هذا القطاع بإنشاء مدارس أساسية و مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء البعض منها (ج.ر. رقم 40).

- تحديد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة (ج.ر. رقم 59).

- ضبط القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية (ج.ر. رقم 33، 69).

- تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم (ج.ر. رقم 33).

- تحديد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها (ج.ر. رقم 69).

- تحديد كفايات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها (ج.ر. رقم 70).

- تحديد دفتر شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها (ج.ر. رقم 74، 33).

- إنشاء فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات (ج.ر. رقم 77).

- تحديد التنظيم الداخلي لمعهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم (ج.ر. رقم 69).

- تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية (ج.ر. رقم 78).

وفي ميدان التعليم العالي والبحث العلمي يمكن الإشارة إلى مايلي:

- تأسيس منحة تشجيع الإشراف على أطروحات الدكتوراه (ج.ر. رقم 5).
- تعديل الأحكام المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي (ج.ر. رقم 33).
- ضبط الأحكام المتعلقة بتنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس (ج.ر. رقم 35).
- تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني (ج.ر. رقم 35).
- تحديد القانون التوجيهي للتعليم العالي (ج.ر. رقم 42).
- تحديد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 58).
- إنشاء مراكز جامعية (ج.ر. رقم 58).
- ضبط القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية (ج.ر. رقم 66).
- تصنيف المناصب العليا للمدرسة الوطنية للإدارة (ج.ر. رقم 6).
- تحديد مبلغ المنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها (ج.ر. رقم 7).
- تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحق الجامعة ومصالحها المشتركة (ج.ر. رقم 23).

- إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها مشتملاتها (ج.ر. رقم 22).

- تحديد نسبة المعامل التصحيحي المستعمل لتحديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين بصفة أساتذة وأساتذة محاضرين لدى مؤسسات التعليم والتكوين العالين (ج.ر. رقم 7).

- تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية (ج.ر. رقم 62).

- تحديد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 84).

وفي مجال وزارة الاتصال يمكن الإشارة إلى مايلي:

- استخلاف عضو بمجلس إدارة المركز الدولي للصحافة وكذا بوكالة الأنباء الجزائرية (ج.ر. رقم 8).

- استخلاف عضو بمجلس إدارة المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر (ج.ر. رقم 8).

- تعيين عضوين بمجلس إدارة دار الصحافة (ج.ر. رقم 8).

- تحديد مميزات بطاقة الاعتماد المسلمة للصحفيين الذين يمارسون لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي (ج.ر. رقم 36).

- إحداث نشرة رسمية لوزارة الاتصال (ج.ر. رقم 15).

و بعنوان وزارة الثقافة يمكن الإشارة إلى مايلي:

- تحديد صلاحيات وزير الثقافة (ج.ر. رقم 16).

- تنظيم الإدارة المركزية و المفتشية العامة وعملها في وزارة الثقافة (ج.ر. رقم 16).

- إنشاء القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر وللمدينة العتيقة لقسنطينة وكذا لسهل وادي ميزاب وتعيين حدودهم (ج.ر. رقم 34، 39).

- إحداث مسرح جهوي بتيزي وزو (ج.ر. رقم 42).

- ضبط تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 62).

- ضبط القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 65).

- تحديد كفايات التصريح والمراقبة المتعلقة بالإتاوة على النسخة الخاصة (ج.ر. رقم 65).

- تحديد كفايات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية (ج.ر. رقم 65).

- ضبط أحكام إبلاغ الإيرادات المحصلة من استغلال المصنفات السمعية البصرية وحساب الأتاوى (ج.ر. رقم 70).

- إعادة مراجعة أسعار الإيجار وحساب نسب إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري والحرفي والمهني الواقعة في قطاع محفوظ (ج.ر. رقم 75).

- إنشاء الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي وكفايات تنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 76).

- تحديد كفايات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها (ج.ر. رقم 37).

- تحديد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها (ج.ر. رقم 37).

- تحديد كفاءات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها (ج.ر. رقم 37).

- تحديد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندسين المعماريين المتخصصين في المعالم والمواقع المحمية وسيرها (ج.ر. رقم 42).

- تحديد شروط منح صفة حائز الممتلكات الثقافية غير المادية (ج.ر. رقم 42).

- تحديد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية (ج.ر. رقم 45).

- إنشاء ملاحق للديوان الوطني للثقافة والإعلام عبر بعض الولايات (ج.ر. رقم 40).

- ضبط تشكيلة المجلس الفني للباليه الوطني وعمله (ج.ر. رقم 42).

- تحديد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها (ج.ر. رقم 63).

- تأسيس مهرجانات ثقافية وطنية و دولية في مجالات المسرح، الأغنية، الموسيقى، الفولكلور والسينما (ج.ر. رقم 77، 68).

- تحديد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية (ج.ر. رقم 62).

- تحديد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المركز الوطني للسينما والسمعي البصري (ج.ر. رقم 62).

- استخلاف عضو بالمجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة (ج.ر. رقم 70).

- استخلاف عضو بالمجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للموسيقى (ج.ر. رقم 70).

- تحديد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الباليه الوطني (ج.ر. رقم 68).

- تحديد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الثقافة وسيره (ج.ر. رقم 69).

- إنشاء و تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة (ج.ر. رقم 77).

- إنشاء ملحقات للمكتبة الوطنية في بعض الولايات (ج.ر. رقم 63).

- إنشاء ملحقة للمدرسة العليا للفنون الجميلة ببجاية (ج.ر. رقم 63).

- تحديد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالمتلكات الثقافية العقارية المحمية (ج.ر. رقم 63).

- تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري (ج.ر. رقم 68).

- تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها (ج.ر. رقم 83).

- ضبط القانون الأساسي للمكتبة الوطنية (ج.ر. رقم 83).

- تحديد كفاءات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات العقارية الثقافية المحمية والمرممة ذات الاستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوط (ج.ر. رقم 83).

- إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار (ج.ر. رقم 83).

وفي مجال التكوين والتعليم المهنيين يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تحديد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا (ج.ر. رقم 10).

- تحديد الفروع المهنية للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني، التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين (ج.ر. رقم 5).

- إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، وتحويل مراكز التكوين المهني إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني (استدراك) (ج.ر. رقم 81، 82).

- تحديد قائمة مراكز التكوين المهني و التمهين (ج.ر. رقم 81).

وتميز قطاع الشؤون الدينية والأوقاف خلال هذه السنة بما يلي:

- إنشاء معاهد إسلامية لتكوين الإطارات الدينية وتحديد قانونها الأساسي (ج.ر. رقم 30).

- إنشاء وكالة وطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره (ج.ر. رقم 30).

- تحديد الأحكام المطبقة على المستخدمين الدينيين الموضوعين تحت تصرف لجنة الأوقاف لتأطير النشاط الديني لدى مسجد باريس (ج.ر. رقم 30، 42).

- إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي (ج.ر. رقم 71).

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (ج.ر. رقم 73).

- استخلاف أعضاء في اللجنة الوطنية للحج والعمرة (ج.ر. رقم 21 ، 70 ، 71، 75).

(و) قطاع الشؤون الاجتماعية

تميز هذا القطاع بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية هامة خلال هذه السنة.

ففيما يتعلق بوزارة العمل والضمان الاجتماعي يمكن الإشارة الى ما يلي:

- تحديد قائمة الأعياد الرسمية (ج.ر. رقم 30).

- تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها (ج.ر. رقم 4).

- تحديد شروط الالتحاق بالمناصب العليا للمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل وتصنيفها (ج.ر. رقم 4).

- تحديد القواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل (ج.ر. رقم 4).

- تحديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن (ج.ر. رقم 4).

- تحديد صلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 4).

- تحديد التدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (ج.ر. رقم 4).

- تحديد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 11).

- إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (ج.ر. رقم 20).

- ضبط القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ج.ر. رقم 29).

- تحديد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفية اعتمادهم (ج.ر. رقم 29).

- تحديد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا (ج.ر. رقم 33).

- تحديد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية سيرها (ج.ر. رقم 74).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها (ج.ر. رقم 1).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (ج.ر. رقم 10).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (ج.ر. رقم 10).

- تعيين أعضاء المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل (ج.ر. رقم 13).

- اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 26، 68).

- تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الخاصة بأسلاك مفتشي العمل (ج.ر. رقم 14).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية (ج.ر. رقم 22).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (ج.ر. رقم 29).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد (ج.ر. رقم 38 ، 53).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ج.ر. رقم 38 ، 70).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (ج.ر. رقم 38 ، 53 ، 71).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (ج.ر. رقم 53).

- تحديد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 42).

- رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه (ج.ر. رقم 47).

- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمصادقة على مقاييس فعالية المنتجات والأجهزة وآلات الحماية (ج.ر. رقم 71).

- اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 68).

- سحب اعتماد عون مراقب للضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 71).

- تعيين أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي (ج.ر. رقم 73).
- تحديد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة (ج.ر. رقم 73).
- تحديد عدد المفتشيات الجهوية للعمل وتنظيمها واختصاصها الإقليمي (ج.ر. رقم 75).
- تنظيم مفتشية العمل للولاية (ج.ر. رقم 75).
- تحديد عدد مكاتب مفتشية العمل وتنظيمها واختصاصها الإقليمي (ج.ر. رقم 75).
- تحديد نموذج بطاقة التعريف المهنية لعون المراقبة للضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 81).

وفيما يتعلق بوزارة المجاهدين فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا (ج.ر. رقم 47).
- إنشاء المفتشية العامة في وزارة المجاهدين وتحديد تنظيمها ومهامها (ج.ر. رقم 61).
- حل مركز الراحة للمجاهدين حمام عين الصحراء، توقرت، ولاية ورقلة (ج.ر. رقم 75).
- إنشاء ملاحق للمركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير الوطني وضحاياها في بعض الولايات (ج.ر. رقم 45).

أما قطاع وزارة الشباب والرياضة فقد تميز بالنشاط القانوني خلال هذه السنة بما يلي:

- إحداث لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر (ج.ر. رقم 52).
- توضيح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية المسماة "الكشافة الإسلامية الجزائرية" المعترف لها بطابع المنفعة العمومية (ج.ر. رقم 48).
- تحديد كفايات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام (ج.ر. رقم 70).
- تحديد صلاحيات وزير الشباب والرياضة (ج.ر. رقم 71).
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة (ج.ر. رقم 71).
- تحديد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام (ج.ر. رقم 74).
- إحداث شروط تنظيم لجنة الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر (ج.ر. رقم 81).
- تعديل القانون الأساسي لدواوين المركبات المتعددة الرياضات (ج.ر. رقم 84).
- تحديد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم (ج.ر. رقم 84).
- تحديد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين (ج.ر. رقم 84).

وفي مجال التشغيل والتضامن الوطني فيمكن الإشارة إلى مايلي:

- إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي (ج.ر. رقم 4).

- إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي (ج.ر. رقم 33).

- إنشاء المرصد الوطني للتشغيل ومكافحة الفقر وتشكيله وسيره (ج.ر. رقم 40).

- إنشاء لجننتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني (ج.ر. رقم 21).

- تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بدورات التكوين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية (ج.ر. رقم 19).

- تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية (ج.ر. رقم 74).

- تحديد تشكيلة اللجننتين المتساويتي الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني (ج.ر. رقم 82).

- تحديد وتشكيل لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني (ج.ر. رقم 82).

و في مجال الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات فيمكن الإشارة إلى مايلي:

- ضبط القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العامين والمتخصصين في الصحة العمومية (ج.ر. رقم 6).

- ضبط كفاءات إعداد المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين وتسعيها (ج.ر. رقم 52).
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (ج.ر. رقم 73).
- تنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة وممارسة ذلك (ج.ر. رقم 75).
- إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين تموشنت وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 78).
- تجديد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري (ج.ر. رقم 41).
- تحديد كفاءات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ورتب الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية (ج.ر. رقم 14).
- وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى رئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 30).

(ن) مديرية التقنين والإعلام التشريعي

لقد أنجز قطاع التقنين والإعلام التشريعي خلال سنة 2005 الأعمال التالية:

أولا / الضبط القانوني :

- أ (النصوص المضبوطة بعد التعديلات :
- القانون المدني والنصوص التشريعية الملحقة،
- قانون العقوبات والنصوص التشريعية الملحقة،

- قانون الجماعات الإقليمية (الولاية – البلدية).

(ب) في طور الضبط القانوني :
- القانون التجاري.

(ج) في تعداد المشروع :
- قانون الاجراءات المدنية بعد التعديلات،
- قانون الاجراءات الجزائية بعد التعديلات.

ثانيا / إعداد مصنفات النصوص :

(أ) مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة ب :
- الملكية الصناعية والفكرية.

(ب)- ضبط ، إلى غاية 31 ديسمبر 2005، مجمع الاتفاقيات والاتفاقات التي
أمضت عليها الجزائر منذ 1962.

ثالثا / بنك المعلومات القانونية :

(أ) مراجعة بنك المعلومات وإعادة ترتيب الروابط القانونية :

- الفترة المنجزة : 1973 إلى 2005
- في الإعداد : 1962 إلى 1972 (برنامج الثلاثي الأول 2006)

رابعا / الفترة التشريعية الخامسة "2002 – 2007" :

- قائمة النصوص التشريعية المضبوطة إلى غاية 2005/12/31.

خامسا / قائمة النصوص التي تمت معالجتها :

قانون - أمر : 23

مرسوم رئاسي : 560 (منها 382 مراسيم فردية)

مرسوم تنفيذي : 347.

قرارات : 312

قرارات وزارية مشتركة : 134

مقررات : 133

آراء وأنظمة وإعلانات : 12

المجموع : 1521

خلاصة

إن الأمانة العامة للحكومة مدعوة أكثر من أي وقت مضى، على ضوء المهام المسندة إليها والأعباء التي يجب أن تتحملها في مسار تطبيق الإصلاحات على النحو الذي شرع به فيها السيد رئيس الجمهورية و الرامية إلى إقامة دولة القانون، ودعم الاستقرار، وترسيخ الديمقراطية، وتقوية الوئام المدني واندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي، إلى تعزيز عملها في مجال التكيف مع التحولات العميقة التي تشهدها البلاد في مجال التعددية السياسية، و تحرير اقتصادها، و تغيير هياكلها الاجتماعية و الثقافية.

وأمام هذه المتطلبات، يجب بذل المزيد من الجهود المعتبرة من أجل تعزيز وسائل الأمانة العامة للحكومة البشرية والتقنية عن طريق عصنة تجهيزاتها و تحسين تأطيرها.

إن هذه الجهود من شأنها أن تسمح بتحسين قدراتها في معالجة المعلومات القانونية الضرورية للنشاط القانوني للدولة.